صور أخذ جوائز وهدايا السلطان الجائر واحكامها بنظر الميرزا محمد تقي الشيرازي

الشيخ حميد البغدادي

خلاصة

المجتمع المسلم مبني على العدل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

و جاءت نصوص كثيرة تحرّم الظلم بكلّ أشكاله، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦].

والبحث: أخذ جوائز وهدايا السلطان الجائر المتغلّب على بيت مال المسلمين وعمّاله، وما يؤخذ من الظالمين بأيّ عنوان كان مجّاناً أو بعوض وأحكامها، وكثير من الأدلّة تشمل كلّ مَن كان فى ماله محرّم، أو كان مظنّة لذلك، من الظالم والغاصب والسارق ومتولّى الأوقاف ومن لا يؤدّى الخمس والزكاة وآكل الربا، والمطفّفين والغاشّ فى المكسب وأشباههم.

فمورد البحث كلّ مال أُخذ من أي شخص يأكل فريقاً من أموال الناس بالظلم والعدوان ، وتخصيص الكلام بجوائز السلطان وعمّاله إنّما هو من جهة الغلبة.

و المال المأخوذ من الجائر لا يخلو من أربعة أقسام؛ لأنّ الآخذ إمّا أن لا يعلم ـ **ولو إجمالا** ـ بوجود مال محرّم في أموال الجائر، أو هو يعلم بذلك، وعلى الثاني فإمّا

أن لا يعلم بوجود الحرام في خصوص المال المأخوذ، أو هو يعلم بذلك، وعلى الثاني فإمّا أن يعلم بوجود الحرام فيه تفصيلاً أو إجمالاً.

وتعرّض الميرزا الشيرازي (قده) في تعليقته على المكاسب المحرّمة للشيخ الاعظم(قده) لهذا البحث المهم، وكانت له أراء متميّزة، وبجوث عميقة.

الكلمات المفتاحية: جائزة، هدية، السلطان، الجائر، الحكم، الميرزا الشيرازي

Pictures of taking prizes and gifts from the unjust Sultan and their rulings according to Mirza Muhammad Taqi Shirazi

Abstract:

The Muslim society is based on justice, and many texts in the Holy Qur'an prohibit injustice in all its forms

And the research: Taking the prizes and gifts of the unjust ruler who overpowered the Muslims' treasury and its workers, and what is taken from the wrongdoers by any means, whether for free or for compensation and its provisions, and a lot of evidence includes everyone whose money is forbidden, or was suspected of that, from the oppressor, usurper, thief, endowment and And whoever does not pay the khums, the zakat, the one who consumes usury, the defrauders, the deceiver of the gain, and the like.

The source of the research is every money taken from anyone who eats a group of people's money with injustice and aggression, and the allocation of speech to the rewards of the sultan and his workers is only from the side of domination.

The money that is taken from the unfair is not without four parts; Because the taker either does not know - even if in general - that there is forbidden money in the money of the unjust, or he knows that, and on the second, he either does not know about the existence of the forbidden in the specifics of the money taken, or he knows about it, and on the second, either he knows the existence of the forbidden in it in detail or Altogether.

Mirza Al-Shirazi, in his commentary on the forbidden gains of the greatest sheikh, discussed this important research, and he had distinguished opinions and deep searches.

Keywords: award, gift, sultan, unjust, judgment, Mirza Shirazi

المقدّمة

المجتمع المسلم مبني على العدل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

و جاءت نصوص كثيرة تحرم الظلم بكل أشكاله، قال تعالى: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، كما قال سبحانه: ﴿وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦].

واشار القران الكريم إلى هدايا الملوك بقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥].

وقد أولت الشريعة المقدسة مسألة طهارة المال وحليته اهمية قصوى، فاشترطت في حلية المعاملة، وكيفية الحصول على المال أن لا يكون المال مغصوب أو محرم أو تم الاستيلاء عليه بغير حق، فكما يؤكّد الشارع المقدس على إعمار الأرض والارتزاق وحثّ الناس على السعي في الأرض و التجارة والزراعة، يؤكّد كذلك على نظافة هذا التعامل سعياً إلى المجتمع المتكامل في رفاهيته وتقواه.

بيان مسألة البحث

أخذ جوائز وهدايا السلطان الجائر المتغلّب على بيت مال المسلمين وعمّاله، وما يؤخذ من الظالمين بأيّ عنوان كان مجّاناً أو بعوض واحكامها، وكثير من الأدلّة تشمل كلّ من كان فى ماله محرّم، أو كان مظنّة لذلك، من الظالم والغاصب والسارق ومتولّى الأوقاف ومن لا يؤدّى الخمس والزكاة وآكل الربا، والمطفّفين والغاشّ فى المكسب وأشباههم.

فمورد البحث كلّ مال أُخذ من أي شخص يأكل فريقاً من أموال الناس بالظلم والعدوان، وتخصيص الكلام بجوائز السلطان وعمّاله إنّما هو من جهة الغلبة.

وتعرض الميرزا الشيرازي في تعليقته على المكاسب المحرمة للشيخ الانصاري (١٢١٤ ـ ١٢٨١ هـ) لهذا البحث المهم، وكانت له اراء متميزة، وبحوث عميقة.

وهو الميرزا محمّد تقي بن محب عليّ بن الميرزا محمّد عليّ كلشن الحائري الشيرازي (١٢٥٦- ١٣٣٨ هـ) الشهير بالميرزا الثاني أو الميرزا الصغير، من مراجع تقليد الشيعة، تزعّم ثورة العشرين في العراق وأصدر فتوى الجهاد ضد الاستعمار البريطاني.

ولد في إيران في مدينة شيراز، ثمّ هاجر إلى العراق، وأقام في كربلاء، وحضر درس الشيخ زين العابدين المازندراني(١٢٢٧ ـ ١٣٠٩هـ)، والشيخ محمّد حسين الأردكاني اليزدي المعروف بالفاضل الأردكاني (١٢٣٥- ١٣٠٢هـ)، والسيّد عليّ نقي الطباطبائي(١٢٢٦- ١٢٨٩هـ) ابن السيّد محمّد المجاهد ابن السيّد عليّ صاحب الرياض، وفي سنة ١٢٩١ هـ التحق بحلقة درس الميرزا محمّد حسن الشيرازي (١٢٣٠ - ١٣١٢هـ)، وبعد وفاة أستاذه استلم زعامة الحوزة العلمية في سامراء، ثمّ أصبح مرجعاً مطلقاً للطائفة الشيعية، بعد وفاة السيد محمّد كاظم اليزدي (١٢٤٧-١٣٣٧ هـ).

من تلامذته: الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي مؤسس حوزة قم العلمية (**١٢٧٦ ـ ١٣٥٥هـ**)، الشيخ محمّد جواد البلاغي (**١٢٨٢ـ ١٣٥٢هـ**)، السيّد حسين الطباطبايى القمي (**١٢٨٢ – ١٣٦٦هـ**)، السيّد جمال الدين الكبايكاني(**١٢٩٥ ـ ١٣٧٧هـ**)، السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي (**١٣١٥ – ١٤١١هـ**).

توفّي في كربلاء يوم ١٣ ذي الحجّة سنة ١٣٣٨هـ عن عمر ناهز الثمانين، وصلّى عليه شيخ الشريعة الأصفهاني (**١٢٦٦ – ١٣٣٩هـ**)، ودفن في الزاوية الجنوبية للصحن الحسيني الشريف. أعقب أولاداً ثلاثة: محمّد رضا، وعبد الحسين، ومحمّد حسن[١]

اهمية البحث

وتعتبر هذه المسألة من المسائل المهمة والجديرة بالبحث؛ إذ التعامل مع الظالم ـ **الذي اكدت الشريعة المقدسة على حرمة التعامل معه وهذا ليس بحثنا الفعلي** ـ فيه حيثيات، ومنهاحرمة الاستفادة من الأموال المحرمة والتي غصبها، واستولى عليها بغير حقّ، ويشمل ذلك كلّ من كان عنده مال حرام.

وهذه المسألة فيها بُعد فقهي سنتعرض له إن شاء الله، وآخر أخلاقي وتربوي، أشار إلى ذلك الميرزا الشيرازي بقوله: «**بكونه مظنّة لمحبّتهم، وترتّب المفاسد عليه**»[٢].

و في مكان آخر: «**فإنّ إعطاء الجائر المال نفسه الخالص الغير المختلط، و لا الملتبس بمال الغير أجلب للمحبّه و المودّه من غيره من الأموال المختلطة أو الملتبسة بمال الغير كما هو ظاهر**»[٣].

---

(١) راجع: آغا بزرك، الشيخ محمد محسن الطهراني، نقباء البشر، ج ١: ٢٦١. حرز الدين، الشيخ محمد حسين، معارف الرجال، ج ٢: ٢١٧.

(٢) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٣.

(٣) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٣.

سابقة البحث

تعرض الفقهاء في بحوثهم الفقهية العميقة والثرية في فروعها إلى هذا النوع في بحث المكاسب المحرمة من المعاملات، وتوسع في ذلك الشيخ الانصاري(**رضوان الله عليه**)، وصار بحثه هذا مركز انظار الفقهاء واولوه الاهمية البالغة من الشرح والتعليق والدرس.

ومنهم شيخنا الميرزا محمّد تقي الشيرازي، حيث تعمّق في البحث وطرح انظاره العالية، وافكاره العميقة، ولم أجد مَن تناول بحثه القيّم بالعرض والتوضيح.

المبحث الأوّل: شرح المصطلحات لغةً واصطلاحاً

المطلب الاول: الجائزة لغة واصطلاحا

الجائزة لغة

الجائزة مؤنث جائز، وجمعها جوائز، وهي العطية إذا كانت على سبيل الاكرام، يقال: أجازه أي: أعطاه جائزة، وأصلها أنّ أميراً واقفَ عدوّاً وبينهما نهر، فقال: من جاز هذا النهر له كذا، فكلّما جاز منهم واحد أخذ جائزة[١]

الجائزة اصطلاحا

هي لا تخرج عن المعنى اللغوي، ويختلف حكمها باختلاف موطنها، فمنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم.

المطلب الثاني: الهدية لغةً واصطلاحاً

الهدية لغة:

الهدايا جمعُ الهديةِ، وهيَ ما أتحفْتَ بهِ غيرَكَ ، وقيلَ: ما بعثْتَهُ إكرامًا أوْ تودُّدًا، قال الفيومي في المصباح المنير: «**هَدَيتُ العروسَ إلى بعلها هِداء بالكسر والمدّ فهي هَدِي وهَدِيَّة، ويُبنى للمفعول فيقال: هُدِيَت فهي مَهْديّة، وأَهديتها بالألف لغة قَيْس عَيْلان، فهي: مُهداة.. وأَهديت للرجل – كذا بالألف – بعثت به إليه إكراماً فهو هَديَّة بالتثقيل لا غير**»[٢]

---

(١) راجع: الجوهري، الصحاح، ج٣: ٨٧١، ابن منظور، لسان العرب، ج٥: ٣٢٧ وما بعدها، الزبيدي، تاج العروس، ج٨: ٣٦.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ج٢: ٦٣٦، وراجع: ابن منظور، لسان العرب، ج١٥: ٣٥٧. ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ج٦: ٤٢..

قال تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل:٣٥]

الهدية اصطلاحاً:

جرى الفقهاء على ذكر الهدية في باب الهبة، وهي تمليك في الحياة بغير عوض(مجانا)[١].

المطلب الثالث: السلطان لغةً واصطلاحاً

السلطان لغةً

السلطان من السلطنة بمعنى الملك والتحكّم والتمكّن من التصرّف[٢]

السلطان اصطلاحاً

السلطان: السلطة والسلاطة القهر، والتسليط اطلاق السطوة، وزيادة الألف والنون تعريفا دلالة على معنى ابلغ، فالسلطان الحجة والبرهان الغالب، وهكذا وردت الكلمة كثيرًا في القرآن. والسلطان سياسيًا هو اسمًا الوالي القاهر، وهو مصدرًا قدوة السلطة العامة ونظامها.

المطلب الرابع: الجائر لغةً واصطلاحاً

الجائر لغةً

من الجور، جاء في المصباح المنير: «**جار في حكمه يجور جورا: ظلم**»[٣]، وهو الظلم أي: الجور ومجاوزة الحد، يقال: ظَلَمه، يَظْلِمُه ظَلْمًا، وظُلْمًا، ومَظْلمةً، فالظَّلْمُ

---

(١) الخوئي، السيد ابو القاسم، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٠٤.وانظر: ابن قدامة، المغني، ج ٦: ٤١.

وقال في المجموع شرح المهذب: (**والهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة**) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٥: ٣٧٠.

(٢) راجع: ابن منظور، لسان العرب، ج٧: ٣٢٠.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ج١: ١١٤.

مَصْدرٌ حقيقيٌّ، والظُّلم الاسم، وهو ظالم وظَلوم. وأصل الظلم، وضع الشيء في غير موضعه[١]

الجائر اصطلاحاً

وهوقريب من المعنى اللغوي، ولكن المقصود هنا من حكم بدون مسوغ شرعي.

المطلب الخامس: الحكم لغةً واصطلاحاً

الحكم لغةً

الحكم ـ وجمعه أحكام ـ في اللغة له عدّة معان، منها: العلم والفقه القضاء، والعدل، والمنع، والظاهر من أهل اللغة أنّ أصله المنع، واستعماله في العلم والفقه على المجاز، ولم يذكر ابن فارس(ت٣٩٥هـ) في كتابه إلّا المعنى الأصل له، وهو المنع، وأرجع الحكم إلى ذلك، وفسّره بالمنع من الظلم، فإذا قلنا: حكم الله في المسألة الوجوب معناه: أنه سبحانه وتعالى قضى فيها بالوجوب، ومنع المكلف من مخالفته.

قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ): «(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع... والحكمة، هذا قياسها؛ لأنّها تمنع من الجهل، وتقول: حكمت فلاناً تحكيماً منعته عمّا يريد»[٢].

و في المصباح المنير للفيومي(ت ٧٧٠هـ): « **الحكم القضاء وأصله المنع يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك و حكمت بين القوم فصلت بينهم»**[٣].

(١) راجع: ابن الأثير، النهاية، ج ٣: ١٦١، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١: ٣٩٤، الفيومي، المصباح المنير، ج١: ١١٤.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢: ٩١. وراجع: الفراهيدي، العين، ج٢: ٣٨. الجوهري، الصحاح، ج٥: ١٩٠١. ابن منظور، لسان العرب، ج١٢: ١٤١.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ج١: ١٤٥.

الحكم اصطلاحاً

عرّفه السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر(ت١٤٠٠هـ): «**هو الحكم الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، والخطابات الشرعية في الكتاب والسنّة مبرزة للحكم وكاشفة عنه**»(١).

وعرّفه السيّد محمّد تقي الحكيم(ت١٤٢٣هـ): «**الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلّقاً مباشراً أو غير مباشر**»(٢).

وقال الشيخ عليّ المشكيني(ت١٤٢٣هـ): «هو الانشاء الصادر بداعي البعث أو الزجر أو الترخيص»(٣).

وللحكم بالاصطلاح الشرعي أقسام كثيرة، أهمها:

أوّلاً: الحكم التكليفي: «هو ما فيه طلب أو تخيير، أو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير»(٤).

وينقسم الحكم التكليفي:

١ ـ الوجوب: وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الالزام، نحو وجوب الصلاة.

٢ ـ الاستحباب: وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الالزام، ولهذا توجد إلى جنبه دائماً رخصة من الشارع في مخالفته، كاستحباب صلاة الليل.

---

(١) الصدر، السيد الشهيد محمد باقر، دروس في علم الأصول، ج١: ٦١.

(٢) انظر: الحكيم، السيد محمد تقي، الاصول العامة للفقة المقارن: ٥٥.

(٣) المشكيني، الشيخ علي، اصطلاحات الأصول: ١٢٠.

(٤) عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والالفاظ القرآنية، ج١: ٥٨٢.

٣ ـ الحرمة: وهي حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الالزام، نحو حرمة الربا وحرمة الزنا وبيع الأسلحة من أعداء الاسلام.

٤ ـ الكراهة: وهي حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الالزام، فالكراهة في مجال الزجر كالاستحباب في مجال البعث، كما أن الحرمة في مجال الزجر كالوجوب في مجال البعث، ومثال المكروه خلف الوعد والصلاة في الثوب الوسخ.

٥ ـ الإباحة: وهي أن يفسح الشارع المجال المكلف لكي يختار الموقف الذي يريده، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية، فله أن يفعل وله أن يترك[١].

والعلاقة بين أقسام الحكم التكليفي، إمّا علاقة التنافر، وإمّا علاقة التلازم، فعلاقة التنافر والتضاد هي التي يبحث فيها عن عوارض الأحكام، وأمّا علاقة التلازم فهي المبحوث عنها في مقدّمة الواجب ومسألة الضد، حيث يذكر هناك: أنّه هل يوجد تلازم بين وجوب ذي المقدّمة ووجوب المقدّمة شرعاً أم لا؟ وهل يوجد تلازم بين وجوب الشيء وحرمة ضدّه أو حرمة شيء ووجوب ضدّه أم لا؟[٢].

ثانياً: الحكم الوضعي: وهو الحكم الذي لا يكون موجّهاً مباشرة للإنسان في أفعاله وسلوكه، وهو كلّ حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الإنسان، من قبيل الأحكام التي تنّظم العلاقات الزوجية، فإنّها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة وتؤثّر بصورة غير مباشرة على

---

(١) انظر: الصدر، السيد الشهيد محمد باقر، دروس في علم الأصول، ج١: ٥٤.

(٢) انظر: السيستاني، السيد علي، الرافد في علم الأصول، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، ص٥١.

السلوك وتوجهه؛ لأنّ المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معين تجاه زوجها[١].

وأمّا العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي فهي محلّ خلاف بين الأعلام، فاختار الشيخ الأنصاري(ت١٢٨١هـ) تفرع الأحكام الوضعية على الأحكام التكليفية، وأنّها مجعولة بتبع جعلها لا بجعل مستقل، وذهب بعضهم إلى عكس ذلك، وهو انتزاع الحكم التكليفي من الحكم الوضعي كالسيّد الشاهرودي، وذهب آخرون للعينية واستبطان الحكم الوضعي للحكم التكليفي، وذهب بعض للتفصيل في الأحكام الوضعية، فبعضها منتزع من الحكم التكليفي كالجزئية المنتزعة من الأمر بالمركّب، وبعضها مجعول بالاستقلال كالملكية والزوجية وشبه ذلك[٢].

(١) انظر: فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٦٧. وراجع ايضا: الشهيد الأول، محمد، القواعد والفوائد، ج١: ٣٩.النائيني، الشيخ محمد حسين، فوائد الأصول، ج٤: ٣٨٤. المازنداري، الشيخ علي أكبر، مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج٣: ١٧.

(٢) انظر: السيستاني، السيّد عليّ، الرافد في الاصول: ٥١.

المبحث الثاني: تقرير محلّ البحث

المال المأخوذ من الجائر لا يخلو من أربعة أقسام؛ لأنّ الآخذ إمّا أن لا يعلم ـ ولو إجمالا ـ بوجود مال محرّم في أموال الجائر، أو هو يعلم بذلك، وعلى الثاني، فإمّا أن لا يعلم بوجود الحرام في خصوص المال المأخوذ، أو هو يعلم بذلك، وعلى الثاني فإمّا أن يعلم بوجود الحرام فيه تفصيلاً أو إجمالاً.

وليس المدار على عنوان الظالم، بل يشمل الإنسان الذي نعلم بوجود أموال تحت يده بعضها حرام، وهو غافل عن ذلك، أو أنّه ليس بغافل.

فالمسألة لا تختصّ بالظالم، بل تعم كلّ من تحت يده أموالاً محرمّة، وكذلك لا تختصّ بعنوان (الجائزة او الهدية)، بل ما يؤخذ منه أعم من كونه بنحو الجائزة أو لا، فالمناسب التعميم عنوان البحث[١].

قال الشيخ الانصاري في مكاسبه: «**لأنّه إمّا أن لا يعلم أنّ في جملة أموال هذا الظالم مال محرّم يصلح لكون المأخوذ هو من ذلك المال، وإمّا أن يعلم. وعلى الثاني: فإمّا أن لا يعلم أنّ ذلك المحرّم أو شيئاً منه هو داخل في المأخوذ، وإمّا أن يعلم ذلك. وعلى الثاني: فإمّا أن يعلم تفصيلاً، وإمّا أن يعلم إجمالاً، فالصور أربع**»[٢].

---

(١) ولعل السبب اذا كانت الروايات هي المستند في الحكم بالجواز، فقد أخذ في عنوانها السلطان أو الحاكم فربما يقال حينئذٍ لهذا العنوان مدخلية ولا يثبت الحكم بجواز الأخذ من كل إنسان إلا إذا كان سلطاناً ظالماً، وهكذا عنوان الجائزة والهدية قد أخذته، فيكون ذلك مبررا لأخذ هاتين الخصوصيتين، أما إذا فرض أن المستند كان أعم من ذلك كما سوف سيتبين، ولعل السبب ان العنوان اخذ في الروايات، وكان ذلك على نحو الغلبة.

(٢) انظر: الانصاري،الشيخ مرتضى، المكاسب، ج٢: ١٦٥.

المبحث الثالث: أقسام المال المأخوذ واحكامه

القسم الأوّل: عدم العلم باشتماله على الحرام (الحكم الجواز).

يحكم في هذه الصورة بالحلية، والجواز لوجوه ثلاثة[١]:

١ـ الاجماع[٢]

٢ـ الأصل(اصالة الحل والاباحة).

٣ـ الأخبار الخاصة بجوائز الظالم (الجائر).

القسم الثاني: العلم باشتماله على الحرام مع عدم العلم بوجود الحرام في خصوص المال المأخوذ اي لا يعلم بكون الجائزة منها، (وفيها حالتان) الحالة الأولى أن تكون الشبهة غير محصورة، فالشبهة هنا بدوية، فالقسم الاول والثاني متحدان في الحكم. فحكمها كالصورة الأُولى[٣]

القسم الثالث: العلم باشتماله على الحرام مع العلم بوجود الحرام في خصوص المال المأخوذ تفصيلا[٤].

وحكمه: مع معرفة المالك يلزم تسليمه إليه، ومع فرض أنه كان مردّداً بين أشخاص، فتارةً تكون الشبهة محصورة، وأخرى غير محصورة، فإن كانت محصورة وأمكن استرضاؤهم جميعاً وجب ذلك.

---

(١) انظر: الانصاري،الشيخ مرتضى، المكاسب، ج٢: ١٦٥.

(٢) انظر: السيستاني، السيد علي، الرافد في الاصول: ٥١.

(٣) وكذا إذا كانت محصورة بين ما لا يبتلي المكلّف به وبين ما من شأنه الابتلاء به.

(٤) تعليقة الميرزا الشيرازي اقتصرت عل القسمين الاولين، ونذكر الحكم في القسمين الاخرين طبقا للقواعد العامة، والاستئناس بما يذكره الشيخ الانصاري في المكاسب المحرمة، وبعض بحوث العلماء المتعلقة بالمكاسب المحرمة.

وأمّا إذا لم يمكن استرضاؤهم، فيمكن القول في مثل هذه الحالة الحكم هو القرعة؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل، ولا يمكن غيرها مادام لا يمكن تشخيص المالك، ولا يمكن الاسترضاء.

وأمّا إذا فرض أنَّ الشبهة غير محصورة، فالحكم في مثل هذه الحالة حكم مجهول المالك، وهو التصدّق به غايته الاحتياط الوجوبي باستئذان الحاكم الشرعي، ولكن هذا بشرط حصول اليأس من العثور على المالك، أمّا إذا فرض أنَّ اليأس لم يحصل، فلابد من الفحص عنه إلى أن يحصل اليأس، فإذا حصل اليأس فالحكم هو التصدق.

القسم الرابع: العلم باشتماله على الحرام مع العلم بوجود الحرام في خصوص المال المأخوذ اجمالاً.

والكلام فيه مختصر، وحكمه كلّه على طبق القاعدة، وهو أن يكون المأخوذ من السلطان يعلم فيه الحرام بنحو العلم الاجمالي لا بنحو العلم التفصيلي، كما لو أعطاه قلماً ودفتراً ويعلم أنَّ الحرم هو إما القلم أو الدفتر، ففي مثل هذه الحالة ما هو الحكم على طبق القاعدة؟

العلم الاجمالي هنا تارةً يفترض بوجود الحرام بنحو المشاع والشركة، وأخرى يفترض لا بنحو الشركة والاشاعة، ومثال لا بنحو الشركة والاشاعة هو مثل القلم والدفتر فإنَّ أحدهما متميّز عن الآخر، أمّا مثال بنحو الشركة والاشاعة كأن أعطاه كيساً من الرز ولكني يعلم أنَّ جزءاً من الرز هو ملك الغير، فهذا سوف يصير بنحو الاشاعة والشركة أو كالزيت أو الحليب والماء أو ما شاكل ذلك، فإن كان بنحو الاشاعة ففي مثل هذه الحالة تارةً يفترض أنَّ القدر والمالك كانا معلومين فيعلم نصف هذا الرز هو ملك للغير والغير مشخص، ومرّة يفترض أنَّ كلاهما مجهول،

وثالثة يفترض أنَّ أحدهما مجهول والآخر معلوم، وعليه سوف تصير الصور أربعة، أمّا إذا فرض أنَّ القدر والمالك كان معلومين معاً فيجب ردّ مقدار ماله إليه، وأمّا إذا كانا مجهولين معاً فالحكم هو ما في باب الخمس فأنَّ المال الحلال المخلوط بالحرام إذا لم يعرف مقداره يحلّ بدفع خمسه، وأمّا إذا كان المقدار مجهولاً والمالك كان معلوماً فالحكم هو المصالحة والمراضاة، وأمّا إذا كان القدر معلوماً والمالك مجهولاً فالحكم هو حكم مجهول المالك فيفحص عن مالكه إلى حين اليأس فإن حصل اليأس فالحكم هو التصدّق فإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

وأمّا إذا كان الاختلاط لا بنحو الاشاعة – كمثال القلم والدفتر – فالحكم هو أنّه لابد من القرعة أو المصالحة بشكلٍ من الاشكال، ولو ببيعهما معاً وتوزيع الثمن أو بشكلٍ آخر، فالمهم أنّه تحصل المراضاة بيننا كيفما نتفق عليها.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية في مبحث جوائز السلطان

القواعد الفقهية في مبحث جوائز السلطان

إكمالاً للفائدة نتعرض لشرح موجز للقواعد الفقهية[١] التي تعرض له الميرزا محمّد تقي الشيرازي قدس سره في تعليقته القيمة على مسألة جوائز السلطان الجائر، والفوائد التي ذكرها (رضوان الله عليه):

١ـ قاعدة الحلّ (أصالة الإباحة)

٢ـ قاعدة اليد (أصالة ملك الإنسان لما في يده)

٣ـ قاعدة على اليد

٤ـ قاعدة قول ذي اليد

٥ـ قاعدة (أصالة) الصّحة (أصالة صحّه تصرّف المسلم)

٦ـ قاعدة الاحتياط

قاعدة الحل (أصالة الإباحة)

١ـ مضمون القاعدة

وهي أنّ كلّ شيء ـ **من الموضوعات الخارجية** ـ كان مشتبها بين الحلال والحرام يحمل على الحلال، وتختص القاعدة بالشبهات الموضوعية.

قال السيّد الخوئي (**ت ١٤١٣ هـ**): «**بأن قوله عليه السلام (فيه حلال وحرام) ظاهر في**

---

(١) استفدنا في الشرح الموجز من عدة مصادر، منها:

١ـ القواعد الفقهية، السيد حسن البجنوردي.

٢ـ القواعد الفقهية، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي.

٣ـ القواعد مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا، السيد محمد كاظم المصطفوي.

٤ـ دروس تمهيديّة في القواعد الفقهيّة، الشيخ محمد باقر الإيرواني.

الانقسام الفعلي بمعنى أن يكون قسم منه حلالاً وقسم منه حراماً، ولم يعلم أنّ المشكوك فيه من القسم الحلال أو من القسم الحرام، كالمائع المشكوك في كونه خلاً أو خمراً، وذلك لا يتصور إلّا في الشبهات الموضوعية كما مثلنا، إذ لا تكون القسمة الفعلية في الشبهات الحكمية»[١].

٢ ـ مدرك القاعدة

١ – الروايات: وهي الواردة في مختلف الأبواب، منها:

أ. صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كلّ شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال أبداً، حتى تعرف الحرام منه بعينه، فتدعه**»[٢] دلّت على أنّ كلّ شيء كان مشتبهاً بين الحلّية والحرمة يحمل على الحلّية، فالدلالة تامة.

ب ـ رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**كلّ شيء هو لك حلال، حتّى تعلم أنّه حرام بعينه... والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة**»[٣].

دلّت على مدلول القاعدة دلالة صريحة. قال السيّد الخوئي(**ت ١٤١٣ هـ**): «**فيكون المراد أنّ الأشياء الخارجية كلّها على الإباحة، حتّى تظهر حرمتها بالعلم الوجداني، أو تقوم بها البينة**»[٤].

والمراد من البينة هو ما يتبين به الشيء، وهو مطلق دليل يتبين به المشكوك

---

(١) الخوئي، السيد ابو القاسم، مصباح الأصول، ج ٢: ٢٧٦.

(٢) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ١٢: ٥٩ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٣) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ١٢: ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٤) الخوئي، السيد ابو القاسم، مصباح الأصول، ج ١: ٢٧٤.

فيه، فالوظيفة عند الشك في الحلّية والحرمة هو الحمل على الحلية ما دام لم يتعين الموضوع بالعلم الوجداني، أو بالدليل الذي يظهر به حال الموضوع.

ج ـ **خبر عبد الله بن سليمان**، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال: «... **سأخبرك عن الجبن وغيره، كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه**»[١].

د ـ **مرسلة معاوية بن عمار** عن أبي جعفر عليه السلام في الجبن قال: «**كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام فتدعه بعينه**»[٢] وبما أنّ سند الخبرين الأخيرين غير تام، فلا يستفاد منهما إلّا التأييد.

٢ – التسالم:

قد تحقّق التسالم عند الفقهاء على مدلول القاعدة، فلا خلاف ولا اشكال فيه بينهم، فالأمر متسالم عليه عندهم. ولا يخفى أنّه قد يعبر عن قاعدة الحل بأصالة الإباحة ولا مشاحة في الاصطلاح.

قال صاحب الجواهر في المقام: «**ومن المعلوم المقرر في الأصول أنّ العقل والشرع تطابقا على أصالة الإباحة والحل في تناول كلّ ما لم يعلم حرمته من الشرع**»[٣] وما ذكره يؤكد التسالم.

---

(١) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، الوسائل: ج ١٧: ٩٠ و ٩١ و ٩٢ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٧.

(٢) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ١٧: ٩٠ و ٩١ و ٩٢ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٧.

(٣) النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٣٦: ٢٣٦.

فرعان:

الأوّل: لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفاً[١]

الثاني: من شرائط إجراء القاعدة عدم وجود الأصل الموضوعي - **كاستصحاب الحرمة وعدم التذكية** - وإلّا فهو حاكم على قاعدة الحلّ، فلا يتحقّق المجال لجريان القاعدة مع وجود الأصل الموضوعي، كما قال الآخوند الخراساني **(١٢٥٥ ـ ١٣٢٩هـ)** صاحب الكفاية: لا يجري إصالة الإباحة (قاعدة الحل) في حيوان شك في حليته مع الشك في قبوله التذكية، فأصالة عدم التذكية تدرجها فيما لم يذك، وهو حرام إجماعا[٢].

٣ـ أصل أو امارة

يقول الميرزا الشيرازي: «**نعم لو قلنا بأنّ اعتبار اليد من باب الأصل التّعبّدىّ لا الأماريّة، و انّ تقديمه على الأصل المخالف له من باب التّخصيص لا الحكومة، لم يبعد كون حلّية التّصرّفات غير المتوقّفة على الملك مستنداً إلى كلّ من اليد و أصالة الحلّ**»[٣].

(١) الامام الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، ج ٢: ١٥٤.

(٢) الاخوند الخراساني، الملاّ محمد كاظم، كفاية الأصول: ٣٤٩.

(٣) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٢.

ملاحظات الميرزا الشيرازي

١ـ «إنّ أصالة الحلّ لا يثبت بها الأحكام المترتّبة على الملك، فلا يمكن أن يكون المستند لجواز مطلق التّصرّفات فى جوائز السّلطان هي الأخبار»[١].

٢ـ «فتحصّل فى المقام شبهات:

الأُولى: أنّ أصالة الحلّ غير جارية في جائزة السّلطان ممّا في يده المختلط حرامه بحلاله فى الشبهة المحصورة، بل و فى غير المحصورة بناء على كونها بمنزله الشّك البدويّ، و أمّا بناء على كونها بمنزلة مبيّن العدم فيصحّ المعاملة في موردها من دون حاجه إلى العمل أصلا لكنّه محلّ تأمّل، بل منع؛ لأنّها محكومة دائماً أمّا بأصل موافق أو بأصل مخالف لها حاكم عليه؛ لأنّه إن جرى أصالة الصّحة في عمله، فهو أصل موافق لأصالة الحلّ و الإباحة في مشتبه الحلّ و الحرمة؛ لأنّه يتبيّن بذلك حال المال لكونه ملكاً للأخذ بمقتضى أصالة الصّحة في عمل المجيز.

و إن لم يجر أصالة الصّحة في عمل المجيز، فالأصل عدم انتقال ما أجاز به إلى المجاز له، و بقاؤه على ملك مالكه قبل الإجازة فيتبيّن، بذلك حرمة المال و عدم كونه من مال المجاز، بل و عدم كونه من مال المجيز لسبق عدم سبب ملكه و لا يعارضه أصالة عدم كون غير المجاز به له أيضاً على تقدير كونه مجرى له لعدم المانع من إجراء الأصول المخالفه للعلم الإجمالىّ إذا لم يستلزم مخالفة عمليّة.

الثّانية: أنّه إن أغمضنا عن ذلك و بنينا على جريان أصالة الحلّ فى المال المشتبه الملك فلا علم إجمالىّ هناك حتّى يتصوّر أنّه معارض للأصل في المقام، و يحتاج إلى فرض عدم انحصار الشّبهة أو عدم الابتلاء بجميع أطرافها؛ لأنّ ما عداه الجائزة معلوم الحرمة تفصيلاً؛ لأنّه مال لم يأذن صاحبه فيه سواء كان مالكه المجيز أو غيره و الجائزة

(١) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧١.

مشكوك الحلّ و الحرمة رأسا، فيجرى فيه أصالة الحلّ من دون شائبة معارضة، ومن هنا يتبيّن عدم الفرق بين كون المحرّم مشتبها بشبهه محصورة، أو غير محصورة في مال المجيز لوضوح عدم الفرق في معلوميّة حرمة الجميع»[١].

٣ـ «إنّ أصالة الحلّ على تقدير جريانه في المقام لا مانع من جريانه، حتّى في ما لو أذن المالك في بعض من جميع ما في يده من المشتبهات، حتّى على نحو الاستغراق بين جميع ما في يده تخييراً... أصالة الحلّ في ما يحتمل الحرمة العينيّة و الرّخصة البدليّة لا يثبت إلّا الرّخصة الظّاهريّة البدليّة... فإن قيل: إنّ الظّاهر من الإباحة المجعولة بأصالة الإباحة العينيّة لا التخييريّة، و حينئذ فيتحقّق التّعارض و التّساقط.

فيقال: فالمراد من الحلّ المأخوذ في الموضوع أيضاً هو الحليّة العينيّة لا التّخييريّة لاتحاد مناط الظّهور فيهما مضافاً إلى ظهور معنى الحلّ في اللّفظين، فيخرج جميع أفراد الشّبهة حينئذٍ من موضوع أصل الحلّ، لكن لا مانع من دخول الفرد المردّد بين جميع أفراد الشبهة في موضوع الأصل؛ لأنّ الحلّية بالنّسبة إليه عينيّة»[٢].

---

(١) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٠.

(٢) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧١.

قاعدة اليد (أصالة ملك الإنسان لما في يده)

١ـ مضمون القاعدة

إنّ مَن له استيلاء على شيء بحيث كان ذلك الشيء واقعاً في حوزته، ويعدّ من توابعه فذلك الاستيلاء يكون أمارة على الملكية، إلّا أن تقوم بيّنة ونحوها على الخلاف، فتسقط أمارية اليد عن الاعتبار[١].

٢ ـ مدرك القاعدة

سيرة العقلاء الجارية على التعامل مع صاحب اليد معاملة المالك، وحيث أنّه لم يردع عنها فهي ممضاة، و الاجماع المدعى على القاعدة محتمل المدرك، والاخبار وإن كانت كثيرة، إلّا أنّه ليس لها اطلاق يمكن التمسّك به في موارد الشك، وإنّما تدلّ على قاعدة اليد في الجملة، وعلى نحو القضية الموجبة الجزئية[٢].

---

(١) والفرق بين قاعدة اليد وقاعدة اخبار ذي اليد، ان قاعدة اليد تعني ان نفس اليد ـ ولو بدون اخبار ـ أمارة على ملكية صاحبها، وهذا بخلافه في قاعدة إخبار ذي اليد، فان المقصود منها: ان من كانت له يد واستيلاء على شيء فاذا أخبر عن حال من أحواله ـ ككونه طاهرا أو نجسا ـ صدّق في ذلك وكان إخباره حجة.

و في القاعدة الاولى يكون المقصود استكشاف الملكية من خلال اليد، ولكنه في القاعدة الثانية يكون المقصود استكشاف أحوال أخرى، كالطهارة والنجاسة وأمثال ذلك.

وهناك فرق بين قاعدة اليد وقاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي، فان الاولى يراد بها جعلها أمارة على الملك، بينما الثانية يراد بها جعل اليد سببا للضمان، وهي قاعدة أخرى مستقلة.

(٢) والظاهر منها ورودها كإرشاد إلى السيرة العقلائية، ومعه فلا يمكن ان يستفاد منها أكثر مما يستفاد من السيرة العقلائية. راجع على سبيل المثال: الحر العاملي، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٢. الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، باب ٥ من أبواب بيع الحيوان ح ١. وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣.

نكتة السيرة

إنّها من جهة الغلبة[١]، أو من باب كونها وظيفة عملية يرجع إليها في ظرف الجهل بالواقع[٢].

٣ـ أصل أو امارة

والثمرة في نكتة تقدم اليد على الاستصحاب ـ لا كلام في تقدم اليد على الاستصحاب ـ عند اجتماعهما في مورد واحد.

يقول الميرزا الشيرازي: «**نعم في الشّك الابتدائى يكون قاعدة اليد يعنى أصالة ملك الإنسان لما في يده مقدّمة عليه [استصحاب عدم الملك] تخصيصاً أو حكومة أو وروداً على النّهج المقرّر في محلّه**»[٣].

واليد حجّة من حيث الامارية؛ لأنّ العقلاء يعتبرون اليد حجّة من حيث كشفها الغالب عن الملكية، وليس لحجيتها تعبّداً من باب كونها وظيفة عملية عند الجهل بالواقع، فإنّ القضايا التعبّدية بعيدة عن الحياة العقلائية.

---

(١) النائيني، الشيخ محمد حسين، فوائد الاصول، ج ٤: ٦٠٣.

(٢) فإن العقلاء كما لهم أمور يرجعون اليها من باب كونها كاشفة عن الواقع، كما هو الحال في خبر الثقة وبقية الامارات كذلك لهم أمور يرجعون اليها عند استتار الواقع من باب ان استقامة نظام معاملاتهم لا تتم إلاّ بذلك، فيبنون عليها من باب كونها وظيفة عملية ظرف الجهل بالواقع. نهاية الأفكار، ج٤: ٢١. والشيخ الأعظم في الرسائل أشار في كلامه إلى كلتا النكتتين المذكورتين. الانصاري، فرائد الأصول، ج٣: ٣١٩.

(٣) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٧، ويضيف: (امّا مع العلم الإجمالىّ مع انحصار الشّبهة فتسقط اليد بالتّعارض؛ لانّ الحكم بماليّة الجميع مخالف للعلم الإجمالى، و تخصيص البعض دون بعض تحكم، بل يحكم حينئذ بعدم ملكيّة شيء منها لصاحب اليد، و ان علم إجمالا مخالفة بعض هذه الأصول للواقع بناء على ما تقرّر فى محلّه من عدم قدح ذلك فى إجراء الأصول، إذا لم يترتّب عليها مخالفة عمليّة).

وحينئذٍ فوجه تقدّمها على الاستصحاب واضح، وإذا قلنا بكونها أصلاً، فأيضاً يلزم تقديمها، من جهة أنّه لو لم تقدم يلزم أن لا يبقى لها مورد للجريان؛ إذ ما من مورد تجري فيه اليد عادة إلّا ويوجد استصحاب يجري إلى جانبها.

وإذا لم يبق مورد لليد بدون جريان الاستصحاب إلى جانبها يلزم من ذلك اختلال النظام، الذي أشارت له رواية حفص بن غياث المتقدمة بقولها: «**لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق**».

٤ ـ اعتبار الجهل بالحالة السابقة في امارية اليد

فإذا كان الحال السابق لليد مجهولاً، فذلك هو القدر المتيقن من سيرة العقلاء على التمسك باليد، ولا يجزم بانعقادها فيما سوى ذلك.

٥ ـ ضابط اليد

أن تكون اليد عبارة عن تصرف الشخص في شيء ووقوعه في حوزته بحيث يعدّ من توابعه عرفاً.

٦ ـ عموم امارية اليد في حق صاحبها

لعموم السيرة العقلائية لحكمهم بامارية اليد في سائر الموارد من باب غلبة كون ما تحت اليد ملكاً لصاحبها، ويمكن التمسّك بصحيحة جميل بن صالح: «**قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: رجل وجد في منزله ديناراً. قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطة. قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً قلت: لا. قال: فهو له**»[1].

---

(١) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٥: ٤٤٦، الباب ٣ من أبواب اللقطة ح ١.

ملاحظات الميرزا الشيرازي

١ـ «إنّ اليد و التّصرّف و إن كان يثبت بهما الحلّ لكن لا يثبتان كون المال مالاً أخر»[١]

٢ـ «و لا فرق في ذلك بين كون بعض أطراف تلك الشّبهة خارجاً عن محلّ الابتلاء، أو لا؛ لانّ الخروج عن محلّ الابتلاء انما يجدى فيما إذا كان المانع من إجراء قاعدة الحلّ فى مشتبه الحلّ و الحرمة هو مجرّد العلم الإجمالىّ، و تنجّز التّكليف فى مورده، أمّا إذا كان المانع هو الأصل الموضوعىّ الجاري في المورد مع قطع النظر عن العلم الإجمالىّ، فلا جدوى في عدم تنجّز التكليف في مورد الإجمالى؛ لأنّه غير جار، و لو مع عدم العلم الإجمالىّ رأساً، فكيف مع عدم تنجّزه.

فإن قلت: إذا خرج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، فتجرى اليد بالنّسبة إلى ما هو محلّ الابتلاء؛ إذ لا اثر لليد بالنّسبة إلى ما هو خارج عن محلّ الابتلاء؛ فلا يكون بنفسه مجرى لليد حتّى تعارض بها اليد الجارة في محلّ الابتلاء.

قلت: ذلك مبتن على كون اليد من الأصول العمليّة، و أمّا على ما هو الظّاهر من كونها من الأمارات ففي عدم سقوطها من مورد الابتلاء اشكال من جهة إمكان أن يدّعى سقوط مناط الحجيّة يعني الظّهور النّوعى مع العلم إجمالاً بمخالفه أحد مورديها للواقع من غير فرق فى ذلك بين كون كلا الموردين محلّا للابتلاء أو كون مورد الابتلاء أحدهما دون الأخر»[٢].

٣ـ «و الّا فأصالة عدم ملك المجيز لما إجازه أو عدم سبب ملك المجاز له، بل أصالة عدم ملك المجاز كما عرفت حاكم على أصالة الحلّ بما تقرّر في محلّه من اشتراط جريانها بعدم أصل موضوعيّ حاكم عليها، فالقاعدة في المورد محكومة دائما أمّا لأصل موافق

(١) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٣.

(٢) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٧.

كاليد و أصالة الصّحة أو أصل مخالف كما ذكرنا)[١].

٤ـ «فتحصّل في المقام شبهات:

الأُولى: أنّ أصالة الحلّ غير جارية في جائزة السّلطان ممّا في يده المختلط حرامه بحلاله في الشبهة المحصورة، بل و في غير المحصورة بناء على كونها بمنزله الشّك البدويّ، و أمّا بناء على كونها بمنزلة مبيّن العدم فيصحّ المعاملة في موردها من دون حاجه إلى العمل أصلاً لكنّه محلّ تأمّل، بل منع؛ لأنّها محكومة دائماً أمّا بأصل موافق أو بأصل مخالف لها حاكم عليه؛ لأنّه إن جرى أصالة الصّحة في عمله، فهو أصل موافق لأصالة الحلّ و الإباحة في مشتبه الحلّ و الحرمة؛ لأنّه يتبيّن بذلك حال المال لكونه ملكاً للأخذ بمقتضى أصالة الصّحة ف عمل المجيز.

و إن لم يجر أصالة الصّحة في عمل المجيز، فالأصل عدم انتقال ما أجاز به إلى المجاز له، و بقاؤه على ملك مالكه قبل الإجازة فيتبيّن، بذلك حرمة المال و عدم كونه من مال المجاز، بل و عدم كونه من مال المجيز لسبق عدم سبب ملكه و لا يعارضه أصالة عدم كون غير المجاز به له ايضا على تقدير كونه مجرى له لعدم المانع من إجراء الأصول المخالفه للعلم الإجمالىّ إذا لم يستلزم مخالفة عمليّة»[٢].

---

(١) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٨.

(٢) الشيرازى، الميرزا محمد تقي، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٠.

قاعدة على اليد

وهي من القواعد المشهورة ويتداول ذكرها في مبحث الغصب، ومبحث المقبوض بالعقد الفاسد، ومبحث تعاقب الأيدي، وعند التعرض لقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده، وقد تكرّر من الشيخ الأعظم قدس سره في مكاسبه الاشارة إليها.

١ ـ مضمون القاعدة

إنّ كلّ من استولى على مال غيره ووقع تحت يده كان ضامنا له، وإن لم يتلف أو تلف عند غيره.و دائرة قاعدة على اليد تنحصر بما اذا لم يفرض تحقّق الاتلاف من قبل المستولي على العين عن قصد وتعمّد، وإلّا كان مدرك الضمان قاعدة الاتلاف دونها.

٢ ـ مدرك القاعدة

المدرك المعروف للقاعدة المذكورة هو الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**»[١].

(١) وليس للحديث المذكور أثر في معاجمنا الحديثية المعروفة. وأوّل من سجّله هو الاحسائي في عواليه (الاحسائي، عوالي اللآلي، ج ١: ٢٢٤، حديث ١٠٦.)، ومن ثم نقله عنه المحدّث النوري، (النوري، مستدرك الوسائل، ج ١٧: ٨٨).
وهو ممّا يستشهد به فقهاؤنا كثيرا في كتبهم الفقهية الاستدلالية. وأوّل من وجدناه يتمسّك به الشيخ الطوسي في خلافه (الطوسي، الخلاف، ج٣: ٢٢٨) ثم تابعه على ذلك من تأخّر عنه. والظاهر ان المصدر الأصلي للحديث هو المعاجم الحديثية للجمهور، (مسند أحمد بن حنبل ٥: ٨، ١٢، ١٣. مستدرك الحاكم، ج٢: ٥٥، سنن ابن ماجه، ج٢: ٨٠٢، ح ٢٤٠٠، سنن البيهقي، ج٦: ٩٥، سنن الترمذي، ج٣: ٥٥٨، سنن أبي داود السجستاني، ج٣: ٢٩٦).

قال الشيخ النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥ هـ): «**أنّ اشتهارها بين الأصحاب وتداولها في كتبهم وتلقيهم لها بالقبول واستدلالهم بها في موارد غير عديدة يجبر ضعفها ويكفي عن مئونة البحث في سندها**»[١].

وهنا كلام في ثبوت الشهرة ونوعها، فالمناسب الاستدلال عليها بالسيرة العقلائية الممضية بسبب عدم الردع ، فانّها انعقدت على أنّ كلّ من استولى على مال غيره، فهو ضامن له[٢] ولا بدّ في كلّ مورد من ملاحظة حدود السيرة لا حدود الحديث وألفاظه.

٣ ـ حكم وضعي أو تكليفي

المراد من اليد في القاعدة الكناية عن الاستيلاء، وعُبّر باليد؛ لأنّها الوسيلة عادة لتحقق الاستيلاء.

فما المقصود من كونه على اليد عليها؟ فهل المقصود بذلك الحكم التكليفي أو الحكم الوضعي؟

وبعد أن حصرنا المدرك بالسيرة العقلائية، وهي تقتضي الضمان لا مجرّد الحكم التكليفي.

٤ ـ ضمان المنافع والاعمال

و وقع البحث في أن قاعدة على اليد، هل تدلّ على ضمان المنافع المستوفاة وغير المستوفاة أو لا؟

---

(١) النراقي، الشيخ أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام: ١١٠.

(٢) والثمرة تظهر في بعض تعابير الحديث التي قد يستفاد منها بعض الأحكام بخلافه بناء على السيرة، فان تلك الأحكام قد لا يمكن اثباتها.

وإذا رجعنا إلى السيرة، فلا يبعد قضاؤها بالضمان في المنافع؛ لأنّها مال فوّت على صاحبه. وهكذا في الأعمال باعتبار تحقق الأمر بعمل الخياطة، والأمر بالعمل بنفسه موجب من موجبات الضمان في نظر العقلاء كما ستأتي الإشارة إليه.

٥ ـ المثل أو القيمة وبدل الحيلولة وإجرة الرد

لا اشكال في أنّ العين المأخوذة من الغير بدون كسب موافقته يلزم ردّها كاملة إليه. ولو تلفت لزوم ضمان التالف. وهل يلزم الضمان بالمثل أو بالقيمة؟

والسيرة العقلائية تقتضي وجوب المثل مع إمكانه والقيمة مع عدمه، ولا يبعد أنّها تقتضي اعتبار قيمة يوم الدفع وتقتضي أيضاً تعلّق الاجور بالمستولي على العين، وأمّا بدل الحيلولة ففي اقتضائها لذلك تأمل ، ومع الشك يرجع إلى البراءة.

٦ ـ استثناء يد الامانة والاحسان

ويستثنى من ذلك نحوان من اليد:

يد الأمانة ويد الإحسان.

أمّا يد الأمانة فلا اشكال في عدم ضمانها حتى مع تحقق التلف عندها، وذلك إمّا لأنّ السيرة العقلائية التي هي المدرك لضمان اليد ضيقة من الأوّل ومحدودة من البداية بحدود اليد غير الأمانية.

أو للروايات الخاصة القاضية بأنّ يد الأمانة لا تكون ضامنة إلاّ مع التعدي والتفريط[١]

وأمّا يد الاحسان، فهي ليست ضامنة أيضا؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾ [**التوبة: ٩١**].

---

(١) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ١٩: ٧٩، باب ٤ من أحكام الوديعة حديث ١٠.

و يد الإحسان هي في واقعها مصداق من مصاديق يد الأمانة، وليست شيئاً مغايراً لها. وذكرها بالخصوص؛ لأجل اشارة الآية الكريمة لها بالخصوص.

قاعدة قول ذي اليد

١ ـ مضمون القاعدة

أي حجّية خبر صاحب اليد واعتباره، فإذا أخبر ذو اليد عن شؤون ما بيده من الأموال، ومن الطهارة والنجاسة وغيرهما يعتمد على خبره[١]، من أن يكون ثقة أو ضعيفاً.

و هي عندهم قاعدة عامة تشمل الأبواب كلّها إلّا ما خرج بالدليل، والقاعدة من الأمارات التي تتقدم على الاستصحاب، وعليه إذا كان شئ معلوم النجاسة بالاستصحاب فأخبر صاحب اليد بطهارته يعتمد على خبره ويكون خبره حاكماً على الاستصحاب، وذلك للسيرة القائمة في المقام.

(١) يستفاد من بعض النصوص الواردة في العصير العنبي أن إخبار من بيده العصير عن ذهاب الثلثين إنما يعتبر فيما إذا ظهر صدقه من القرائن والأمارات الخارجية، كما إذا كان ممن يشربه على الثلث، ولا يستحل شربه على النصف، أو كان العصير حلوا يخضب الاناء لغلظته، على ما تدل عليه موثقة معاوية بن عمار. الوسائل: ج ١٧ ص ٢٣٤ باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣.وصحيحة معاوية بن وهب (نفس المصدر السابق: ح ٤. ومقتضى هذه النصوص عدم جواز الاعتماد على قول صاحب اليد في خصوص العصير، تخصيصا للسيرة في مورد النصوص (الخوئي، التنقيح: ج ٢ ص ٢٦٨.).

٣ـ مدرك القاعدة

١ – الروايات: الواردة في أبواب مختلفة[١]

٢ – السيرة: قد استقرت السيرة عند العقلاء منذ القدم على الاعتماد على خبر صاحب اليد مطلقا عادلاً كان أو فاسقاً، وهذه السيرة ممضاة في الشريعة المقدّسة.

٣ـ قول ذي اليد أصل أو امارة

قد عرفت آنفاً أنّ هذه القاعدة من القواعد العقلائية، والشارع أمضاها، والظاهر اعتماد العقلاء على قول ذي اليد بما أنّه كاشف عن الواقع وامارة عليه؛ لأنّه اعلم واعرف بما في يده من غيره.

٤ـ اعتبار العدالة أو الوثاقة

لا يخفى على الناظر في أخبار الباب أنّ اطلاقها ينفي اعتبار العدالة والوثاقة، وظاهرها قبول قول ذي اليد سواء كان عادلاً أو ثقة أولا، وهكذا فتاوى الأصحاب مطلقة من هذه الجهة.

نعم يستثنى من ذلك ما إذا كان ذو اليد متهما في مقالته، أو يكون هناك قرائن ظنية تدل على كذبه، وإن لم تبلغ حدّ الحجّية، أو يكون ظاهر حاله مكذّباً لقوله، فإنّ بناء العقلاء على حجّية أمثالها بعيد جداً، واخبار الباب أيضاً منصرفة عنها.

٥ـ تعارض الامارة واخبار ذي اليد

إذا تعارض اخبار ذي يد البينة، فهل تتساقطان، أو تقدّم البينة على قول ذي اليد؟

---

(١) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ١٢: ٦٦ باب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢. الوسائل: ج ٢ ص ١٠٦٩ باب ٤٧ من أبواب النجاسات ح ٣.

الظاهر تقديمها عليه من جهة كون البينة أقوى منه، ولذا تقدم البينة على نفس اليد في أبواب القضاء والدعاوي، بل لو لم تقدم البينة على اليد لم يبق لمدعي الملكية في مقابل الغاصب دليل غالبا فتقديمه على اخبار صاحب اليد بطريق أولى، وعليه جرت سيرة العقلاء فيما بينهم من حجية قول ذي اليد.

قاعدة (اصالة) الصحة

١ ـ مضمون القاعدة[١].

إنّه لو صدر فعل- **عقدا كان أو ايقاعا أو تطهير شيء أو صلاة استيجار أو...**- و شكّ في كونه صحيحاً يترتب عليه الأثر أو باطلاً لا يترتب عليه أثر، فباصالة الصحة يحمل على كونه صحيحا ذا أثر.

لا يقصد بالقاعدة أنّ المسلم إذا صدر منه فعل يحتمل كونه محرّماً يحمل على كونه مباحاً، أن هذا و أن كان أمراً مسلّماً، و لكنّه غير مقصود هنا.

٢- الفرق بينها و بين قاعدة الفراغ

قاعدة الصّحة ناظرة إلى فعل الغير، و قاعدة الفراغ، ناظرة إلى فعل المكلف نفسه.

٣- مدرك القاعدة

السيرة العقلائية و المتشرعية على التعامل مع الفعل الصادر من الآخرين معاملة الصحيح، و هذه السيرة لا تختص بما اذا كان فاعل العقد و نحوه مسلما، بل حتى غير المسلم.

---

(١) من الاصول المسلمة بين الاعلام اصالة الصحة في فعل الغير. بحثها الشيخ الانصاري في الرسائل بعد الفراغ من قاعدة الفراغ و التجاوز تحت عنوان المسألة الثالثة من المسائل التي تعرّض فيها لبيان النسبة بين الاستصحاب و بقية القواعد.و قد تبع الشيخ الأعظم من تأخر عنه.و قد سبقه في بحثها استاذه النراقي (النراقي، الشيخ احمد، عوائد الأيام: ٨٠).

لظهور حال فعل العاقل في انه لا يرتكب إلا الفعل الصحيح ذا الأثر و لا يكون لاغيا أو عابثا في أ فعاله، أو لأنّه يلزم العسر و الحرج الغالب و اختلال النظام لو لم تحمل أفعال الآخرين على الصحيح.

والسيرة المذكورة اذا كانت عقلائية فليست سيرة جديدة جزما، بل هي سابقة و متصلة بعهد المعصوم (عليه السلام) فإذا لم يردع عنها كان ذلك دليلا على امضائها.

و إذا كانت سيرة متشرعة، فلا يحتمل كونها حدثت في الآونة المتأخرة، بل هي متداولة يداً بيد بين المتشرعة فيلزم كونها متلقاة من المعصوم (**عليه السلام**).

٤- أصل أو امارة

في أنّها أصل أو أمارة، فإن كانت أمارة، فتكون مثبتة لجميع الآثار شرعية، أو كانت من اللوازم العقلية التي لها آثار شرعية. وأمّا إن كانت أصلاً عملياً، فلا يثبت بها إلا الآثار الشرعية، وأمّا تعيين أنّها أمارة، أو أصل، فهذا راجع إلى النظر في مدرك اعتباره.

يقول الميرزا محمّد تقي الشيرازي: «**أنّ الظّاهر من كلماتهم أنّ اعتبار أصالة الصّحة إنّما هو من باب الأماريّه كما لا يخفى على المتتبع فى كلماتهم لتمسّكهم على ذلك بظهور حال المسلم فى فعل الصّحيح و غير ذلك ممّا يرشد إليه التّتبع في كلماتهم**»[١].

٥- اشتراط العلم بالصحة و الفساد

إنّ الشخص الذي يجري العقد على امرأة مثلا تارة يفرض اننا نجزم باطلاعه، و تمييزه العقد الصحيح عن الفاسد، فلا اشكال في حمل فعله على الصحيح، لأنّه القدر المتيقّن من السيرة.

---

(١) الشيرازى، الميرزا محمّدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٦.

ومع فرض الجزم بجهله و عدم تمييزه العقد الصحيح عن الفاسد، فلا تجري أصالة الصحة؛ لأنّ السيرة دليل لبي لا اطلاق له، فيقتصر على القدر المتيقن.

وثالثة يفرض الشك في تمييزه بين الصحيح و الفاسد، ويمكن القول حينها بشمول السيرة لها أيضاً كالحالة الأولى؛ لأنّ غالب الناس الذين يجرون العقود لا يعرفون شروط العقود و الموانع من صحتها بشكل تفصيلي؛ فيلزم لو لم تطبق أصالة الصحة اختلال النظام.

إذن أصالة الصحة ثابتة في موارد الجزم بالتمييز بين الصحيح و الفاسد أو الشك في ذلك.

٥- الاختصاص بحالة الشك في وجود المانع

إذا أجرى شخص عقدا و شك في صحته فسبب الشك:

١ـ احتمال كون البائع ليس بمالك مثلاً من جهة الشك في قابلية الفاعل.

٢ـ احتمال كون المبيع خمراً أو ليس بمال عرفاً مثلاً من جهة الشك في قابلية المورد.

٣ـ احتمال اجرائه بالفارسية مثلا من جهة احتمال عدم شرط أو ثبوت مانع.

ولا اشكال في جريان أصالة الصحة في الحالة الثالثة و أمّا الحالة الأولى و الثانية، فالصحيح عدم جريانها فيهما- **لأنّ القدر المتيقن من السيرة هو الحالة الثالثة لا غير**- ولكن ذهب الشيخ الانصاري و جماعة إلى جريانها مطلقاً.

٦- لزوم احراز وقوع الفعل الجامع(إحراز أنّ الغير قصد عنوان ذلك العنوان القصدى)

تارة يفرض اننا نجزم بإجراء شخص عقدا على امرأة، و لكن نشك هل هو صحيح أو فاسد وهذا هو القدر المتيقن من السيرة، و أخرى يفرض الشك في أصل وقوع العقد منه، كما إذا رأيناه يتلفظ بألفاظ معينة مع امرأة و شككنا هل هي ألفاظ

العقد أو ألفاظ أخرى هي أجنبية عن العقد.وهنا أن لم يجزم بعدم انعقاد السيرة فيها، فلا أقل من الشك[١].

٧- الصحة عند الفاعل أو عند الحامل

إذا فرض أنّ شخصا أجرى عقدا فتارة: يفرض أن العربية شرط في نظر مجري العقد و نظر الشخص الثاني الشاك في صحة العقد الذي يريد تطبيق اصالة الصحة.

وأخرى: يفرض أنّها شرط في نظر الثاني دون الأوّل.

وثالثة: يفرض الشك في تطابق النظرين.

ورابعة: يفرض اختلاف النظرين بشكل لا يجتمعان، كما لو كان أحدهما يرى أن الجهر في الجمعة واجب و الآخر يرى أن الاخفات واجب.

والسؤال المطروح هو أنّ أصالة الصحة هل تقتضي الحمل على ما هو صحيح في نظر الفاعل للفعل، أو تقتضي الحمل على ما هو صحيح في نظر الحامل الذي يريد الحمل على الصحة؟ و قد يعبر عن ذلك بالصحة الواقعية، فيقال هل المدار على الصحة عند الفاعل أو على الصحة الواقعية.

و طبيعي هذا التساؤل لا معنى لطرحه في الحالة الأولى لفرض اتفاق النظرين، و ينبغي أيضاً الجزم في الحالة الرابعة بالحمل على ما هو صحيح في نظر الفاعل؛ لأنّ ما هو صحيح في نظر الحامل فاسد في نظر الفاعل، فكيف يقدم عليه الفاعل.

و أمّا الحالة الثالثة فالمناسب الحكم فيها بكون المدار على الصحة في نظر الحامل؛ لأنّ العقلاء في سيرتهم لا يسألون: هل شروط العقد في نظر الفاعل تطابق الشروط

---

(١) نعم هناك قاعدة أخرى تسمى «من ملك شيئا ملك الاقرار به» فالزوج مثلا يملك تطليق زوجته، فاذا أخبر بأنه قد طلقها صدّق للقاعدة المذكورة.

في نظرنا أو لا؟

و اما الحالة الثانية فالجزم فيها بانعقاد السيرة على الحمل على الصحة الواقعية مشكل.

ملاحظات الميرزا الشيرازي

١ـ إنّ أصالة الصّحة لا يثبت بها انتقال المال المشتبه إلى المجاز له؛ إذ يكفى في الصّحة وقوع العقد على وجه لو فرض اجازة المالك له لحصل به الانتقال، و الحاصل أنّ عدم وقوع المعاملة على مال العامل ليس من أنحاء فساد المعاملة، فإنّ المعاملة على مال الغير صحيح غاية الأمر أنّها ليست علّه تامّه للانتقال، بل يحتاج إلى شرط أخر و هو الإجازة كما انّ صحّة الإيجاب ليست عبارة عن كونه علّة تامّة للانتقال، بل معناه وقوع الإيجاب على نحو لو انضمّ اليه القبول ترتّب عليه انتقال المال إلى المشترى[١].

٢ـ موردهما (اليد والصحة)ما يحتمل الصّحة في نظر التّصرّف المجيز[٢].

(١) الشيرازى، الميرزا محمّدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٠.

(٢) الشيرازى، الميرزا محمّدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٣.

أصالة الاحتياط

هذا هو الأصل الثالث من الأصول العملية، ويعبّر عنه بأصالة الاشتغال أيضاً، ومجراه هو الشكّ في المكلّف به مع العلم بأصل التكليف، وإمكان الاحتياط، ومجراها في الأغلب الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي[١].

١ـ مضمون القاعدة

يراد به ما تقتضيه الوظيفة العملية في موارد اشتباه التكليف اللزومي (الحرمة أو الوجوب) وتردّده كما إذا علم بوجوب الظهر أو الجمعة، أو الشكّ في امتثاله وأدائه كما إذا أتى بواجبين ثم علم إجمالا بخلل في أحد الواجبين، فهل الأصل يقتضي الاحتياط لزوماً في تمام تلك الموارد أو بعضها أو هناك تفصيل بين موارد العلم بأصل التكليف والشكّ البدويّ فيه، أو تفصيل بين حكم العقل وحكم الشرع؟

وهي على قسمين:

أصالة الاحتياط العقلية: عبارة عن حكم العقل بلزوم اتيان فعل يحتمل الضرر الأخروي في تركه ولزوم ترك فعل يحتمل الضرر الأخروي في فعله، فهي حكم عقلي كلّي له موضوع ومحمول موضوعه الشئ المحتمل فيه لضرر الأخروي من فعل أو ترك ومحموله لزوم الاجتناب عنه عقلاً، فإذا علمنا بوجوب صلاة يوم الجمعة قبل صلاة العصر وشككنا في أنّها الظهر أو الجمعة فترك كل واحدة منهما ممّا يحتمل فيه الضرر الأخروي، فالعقل يحكم بلزوم اتيان كلتيهما احتياطا، وكذا إذا علمنا بتحريم الشارع مايعاً معيّناً وشككنا في أنّه الخمر أو العصير العنبي، ففعل كلّ منهما يحتمل فيه الضرر الأخروي فيحكم العقل بلزوم ترك كليهما احتياطاً.

---

(١) قد تجرى في الشبهة البدوية أيضا كما إذا كان التكليف المشكوك مهما، اي للمحتمل أهمية بالغة، كما في الدماء والأعراض والأموال لزم الاحتياط على المشهور و في الشبهة الحكمية قبل الفحص، والشك في اتيان الواجب الموقت قبل انقضاء وقته وغير ذلك.

أصالة الاحتياط الشرعية: عبارة عن حكم الشارع بلزوم اتيان ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته، فموضوعها مشكوك الوجوب والحرمة ومحمولها وجوب الفعل أو الترك شرعا.

الشبهة

إنّ أصالة الاحتياط أيضاً تنقسم إلى شبهة وجوبية وتحريمية حكمية وموضوعية[١]

الشبهة الوجوبية: الشك في أنّ الواجب هذا أو ذاك[٢].

الشبهة التحريمية: الشك في أنّ الحرام هذا أو ذاك[٣].

---

(١) قسم الشيخ الانصاري (قده) مجرى أصالة الاحتياط بتقسيم حاصله: انا إذا علمنا بنوع التكليف من وجوب وحرمة وشككنا في متعلقه، وانه هذا الفعل أو ذاك، فتارة يدور الامر بين الواجب وغير الحرام كما إذا شككنا في أن الواجب يوم الجمعة هل هو صلاة الظهر أو الجمعة، وأخرى بين الحرام وغير الواجب كما إذا علمنا حرمة أحد الإنائين فان كلا منهما يدور امره بين الحرمة، وثالثة بين الحرام والواجب. ويسمى القسم الأول بالشبهة الوجوبية للاحتياط، والثاني بالشبهة التحريمية، والثالث داخل في مسألة التخيير. ثم إن في كل واحد من الأقسام الثلاثة اما أن يكون منشأ الشك عدم النص أو اجماله أو تعارضه أو اشتباه المصداق والموضوع فالأقسام فيها ترتقى إلى اثنى عشر قسما ثمانية منها داخلة تحت مسائل الاحتياط وأربعة في مسائل التخيير.

(٢) منشأ الشك فيها: ١ـ عدم النص على تعيين أحدهما بعد قيام الدليل على وجوب أحدهما بنحو الاجمال. ٢ـ اجمال النص كقوله تعالى: « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وكانت الوسطى مرددة بين الصبح والظهر.
٣ـ تعارض النصوص على التعيين كمسألة الظهر والجمعة.٤ـ اشتباه المصداق والموضوع كما إذا حصل الشك في أن العالم الواجب اكرامه هذا أو ذاك أو انه نذر الاطعام أو الصيام.
والأمثلة الثلاثة الأول شبهة وجوبية حكمية، والأخير وجوبية موضوعية.

(٣) منشأ الشك فيها: ١ـ عدم النص على تعيين أحدهما بعد قيام الدليل على حرمة أحدهما بنحو الاجمال. ٢ـ اجمال النص.٣ـ تعارض النصوص على التعيين.٤ـ اشتباه المصداق والموضوع (الأمور الخارجية). كما إذا لم يعلم ان الخمر هل هو في هذا الاناء أو ذاك. و الثلاثة الأول شبهة تحريمية حكمية، والأخير تحريمية موضوعية.

الشبهة غير المحصورة: أنّ تبلغ أطراف الشبهة حدّا يوجب ضعف احتمال كون الحرام في طرف خاص بحيث لا يعتني به العقلاء، ويتعاملون معه معاملة الشكّ البدوي، وقد اتّفق الأصوليّون على عدم تنجيز العلم الإجمالي في أطراف الشبهة التحريمية الموضوعية غير المحصورة.

٢ ـ مدرك القاعدة

١ـ العقل: احتمال الضرر الأخروي أو الضرر المهم، فالعقل حاكم بلزوم الاجتناب عن كلّ ما احتمل فيه الضرر الأخروي موهوما كان ذلك الضرر أو مشكوكاً أو مظنوناً كما أن العقل حاكم بلزوم ترك مقطوعه فهذه قاعدة كلية عقلية، ولزوم الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي انما هو من جهة ان كل فرد من الأطراف داخل تحت هذه الكلية وكذا بعض الشبهات البدوية كما ذكرنا فإذا علمت بخمرية أحد الإنائين أشرت إلى واحد منهما وقلت هذا ممّا احتمل فيه الضرر الأخروي وكلّ ما احتمل فيه الضرر الأخروي يجب الاجتناب عنه فهذا يجب الاجتناب عنه[1].

(١) ما الفرق بين كل واحد من الإنائين في هذا المثال والاناء المحتمل الحرمة في الشبهة البدوية حيث حكموا في الأول بالاحتياط، وفى الثاني بالبراءة مع أن احتمال الحرمة في الكل مستلزم لاحتمال العقاب الأخروي، الجواب: ان العلم الاجمالي في الأول حجة على المكلف منجز للواقع، فالمحتمل في كل طرف هو التكليف المنجز، واحتماله مستلزم لاحتمال الضرر الأخروي فيجب تركه، وهذا بخلاف الشبهة البدوية التي لا علم فيها بالتكليف ومعه لا يكون منجز أو يقبح العقاب عليه، فالمحتمل فيه تكليف غير منجز والعقاب فيه مأمون منه.

٢ـ الروايات الشريفة، منها:

١ـ أخبار التوقف كقوله ﷺ: «... **وقفوا عند الشبهة... فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة**»[١] فيجب الوقوف عملا، والاحتياط في كلّ محتمل التحريم من فعل أو ترك.

٢ـ قول الامام عليّ عليه السلام في وصيّته لولده الحسن عليه السلام: «...**وأمسك عن طريق إذا خفت ضلالته، فإنّ الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الأهوال**»[٢]

٣ـ وعن رسول الله ﷺ في حديث طويل: «...**وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عَزَّ وَ جَلَّ**»[٣].

٤ـ وعن رسول الله ﷺ: «**حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات ، وهلك من حيث لا يعلم** »[٤].

وأكثر علمائنا الأخباريين (**قدس الله اسرارهم**) قائلون بالاحتياط النقلي فقط في موارد العلم الاجمالي بمقتضى الاخبار المتقدمة، وبعضهم قائل بالشرعي والعقلي كليهما، واما الأصوليون (**قدس الله اسرارهم**) فمنهم من قال بالاحتياط العقلي فقط، وحمل الاخبار السابقة على الارشاد إلى حكم العقل أو على الاستحباب أو على الاحتياط في المسائل الاعتقادية، ومنهم من قال بكلا قسمي الاحتياط العقلي منه والنقلي.

---

(١) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٠: ٢٥٩، و ج ٢٧ : ١٥٩، وورد تعبير « الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة» في وسائل الشيعة في عدة موارد عن غير واحد منهم عليهم السلام، راجع: ج٢٧: ١٠٧، و ج ٢٧ : ١٥١، و ج ٢٧ : ١٥٨، و ج ٢٧ : ١٧١. ومنها مقبولة عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٣١، ج ١: ٣٩٢.

(٣) ()الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين من لا يحضره الفقيه، ج ٤: ٤٠٠.

(٤) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٧ : ١٥٧.

المبحث الخامس: ملاحظات عامة على بحث الجوائز للميرزا الشيرازي

امتازت تعليقة الشيخ محمّد تقي الشيرازي على مسألة جوائز السلطان وعمّاله للشيخ الانصاري بالعديد من الامور رصدنا منها مايلي:

١ـ الدقة والعمق في التعليق والمناقشات.

٢ـ التتبع لاراء الشيخ الانصاري في بحوثه الاخرى، فلا يقتصر على ملاحظة متن المكاسب المحرمة، ونشير إلى بعضها:

أـ رواية الحسين بن عبد ربّه قال سرّح الرّضا (**صلوات اللهّ و سلامه عليه**).

ب ـ و قد أشار إلى ذلك المصنفﷺ في رسالة حجّية الظّنّ في باب حجّية ظواهر القران المجيد[١]

ج ـ و قد حقّق المصنف ذلك فى ردّ من تمسّك في أنّ القول قول المرتهن فيما إذا اتفق المرتهن و الرّاهن في بيع المرتهن للرّهن و اذن المالك فى ذلك و رجوعه و اختلفا فى تقدّم بيعه على الرّجوع و تأخّره عنه بأصالة صحّة البيع بأنّ أصالة الصّحة لا تثبت إذن المالك بالتّقريب المتقدّم مضافا إلى الاشكال و اختلاف كلمات العلماء على ما حكاه المصنفﷺ فى تقديم أصالة الصّحة على الأصول الموضوعيّة المنافيه له، كأصالة عدم البلوغ فيما شك فى بلوغ البائع أو المشترى و أصالة عدم ملك المجيز لما اجازه[٢].

د ـ بناءاً على شمول مثل قولهﷺ: «**كلّ شيء فيه حلال**... »لمثل ذلك، و أنّ المراد من الحلّ فيه الأعمّ من الوضعىّ كما أشار إليه المصنفﷺ فى بعض تحقيقاته مستشهدا عليه بعدم إمكان الاستناد اليه الواقع فى ذيل رواية مسعدة بن صدقة

---

(١) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٨.

(٢) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٩.

الاّ بذلك[١].

٣ـ هناك ابحاث، وفوائد اصولية او غيرها، من قبيل:

أ ـ بحث التعارض بين افراد من اصالة الصحة[٢].

ب ـ عدم المانع عن إجراء الأصلين المتخالفين إذا لم يلزم منه مخالفه عمليّة[٣].

ج ـ عدم المعارضة بين الأصول المخالفة للعلم الإجمالى إذا لم يلزم من إجرائها مخالفة عمليّة للتّكليف المعلوم الإلزامىّ[٤].

د ـ لو قلنا بأنّ اعتبار اليد من باب الأصل التّعبّدىّ لا الأماريّة، وانّ تقديمه على الأصل المخالف له من باب التّخصيص لا الحكومة لم يبعد كون حلّية التّصرّفات غير المتوقّفة على الملك مستندا إلى كلّ من اليد و أصالة الحلّ[٥].

هـ ـ الأصل الموضوعىّ إنّما يكون حاكما على الأصل الحكمىّ في الحكم الّذى يتوقّف ثبوته على ثبوت ذلك الموضوع[٦].

و ـ الحلّية ليس من لوازم الملك، حتّى يترتّب ثبوتها على ثبوته[٧].

ز ـ من حيث كونه جمعاً مضافاً مفيد للعموم بالوضع، فلا يتأتى فيه الانصراف

---

(١) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٣.

(٢) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٦.

(٣) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٨.

(٤) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٢.

(٥) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٢.

(٦) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٢.

(٧) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٢.

بمجرّد الغلبة كما قرّر في محلّه[١].

ح ـ إنّ الفرد المردّد ليس فرداً ثالثاً للعامّ حتّى يحكم لدخوله بعد فرض خروج طرفيه عن حكم العام؛ لأنّ ذلك أنّما هو فيما إذا كان للعامّ افراد عينيّة، فيقال حينئذ أنّ الفرد البدليّ ليس فرداً أخر له غير الأفراد العينيّة و أمّا إذا لم يكن فردا للعامّ من أوّل الأمر إلاّ فرداً بدليّاً، فلا مانع من شمول العامّ له، بل لا بدّ من شموله؛ إذ ليس مدلول العامّ إلّا الأفراد الخارجيّة، و المفروض أنّ فرده الخارجي ليس إلّا المردّد، و الانصراف إلى الافراد العينيّة بدوى، و لذا لا يشك فى شمول حكم العامّ لمثل ذلك في سائر الموارد كثبوت حكم المنع عن التصرّف في مال الغير إلّا باذنه و الجواز معه و الضّمان للملك المردّد الّذى تصوّروها في الوصيّه و نحوها[٢].

ط ـ و حديث رفع ما لا يعلم نصّ في ذلك، حيث إنّ مقتضاه رفع الحرمة المجهولة للخمر مثلاً على تقدير وجوده[٣].

ي ـ قلنا تقديم الرواية على أدلّة الغصب بالنّسبة إلى الخراج و المقاسمة من باب التّخصص دون التّخصيص، حيث إنّ جواز أحدهما محمول على إمضاء من له الأمر لتصرّف الجائر في أخذه لهما بالنّسبة إلى خصوص ما يأخذه أهل الولاية أو مطلقاً[٤].

٤ـ لم يتعرض لأسانيد الروايات والمناقشة فيها، إنّما اقتصر على البحث الدلالي،

(١) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٦.

(٢) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧١.

(٣) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٩.

(٤) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٩.

ولعلّ السبب أنّما هو قبول الروايات إن كانت في الكتب المشهورة، أو عدم التأكيد على الاسانيد، أو فرض قبولها السندي أو غير ذلك، ونشير هنا إلى بعض مناقشته الدلالية في الروايات الشريفة:

أـ علّق على قول الشيخ الانصاري قدس سره: مثل ما عن الاحتجاج[١]:

«قد يقال إنّ مورد الرواية مغاير لمفروض الكلام؛ لأنّ مفروض الكلام هو ما إذا لم يعلم للمأخوذ منه مال محرّم يحتمل أن يكون المأخوذ منه، و مورد الرواية ثبوت ذلك؛ لأنّ مال الوقف الّذى في يده مال محرّم يحتمل أن يكون ما يعطيه للسّائل منه.

و يمكن الجواب: بأنّ العلم بعدم تورّع المعطى عمّا في يده من مال الوقف لا يستلزم احتمال أن يكون ما يعطيه للسّائل منه؛ لجواز أن يكون مال الوقف مالا معيّنا علم السّائل بصرفه فى غير محلّه، فلا يحتمل أن يكون ما يعطيه منه، لكن لمّا علم عدم تورّعه عن الحرام احتمل أن يكون ما يعطيه أيضاً من حرام أخر غير هذا المال الموقوف الّذى فرض علم الأخذ بعدم كون المأخوذ منه، و عدم الاستفصال فى الجواب يقتضى ثبوت الحكم فى هذه الصّورة أيضاً و هو المدّعى، مضافاً إلى أنّ غاية ما فى الباب أن يكون مورد الرواية من القسم الآتي و هو القسم الثّاني من الأقسام الأربعة، و الظاهر اتحاد الحكم في المسئلتين»[٢].

---

(١) رواية الاحتجاج عن الحميري، أنّه كتب إلى صاحب الزمان عجّل الله فرجه يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلا لما في يده، ولا يتورّع عن أخذ ماله، ربما نزلتُ في قريةٍ وهو فيها، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه، فيدعوني إليه، فإن لم آكل عاداني عليه، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه، وأتصدّق بصدقة؟ وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها، وأنا أعلم أنّ الوكيل لا يتورّع عن أخذ ما في يده، فهل عليّ فيه شيء إن أنا نلت منه؟ الجواب: «إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده، فاقبل بِرّه، وإلاّ فلا» (الوسائل ١٢: ١٦٠، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.).

(٢) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٣.

ب ـ علق على قول الشيخ الانصاريقدس سره: بالموثّقة المسؤول فيها عن عمل السّلطان[١]:

«يمكن حملها على وجوب الخمس من باب وجوبه في أرباح المكاسب، فيقيّد بما يبقى بعد إخراج مؤنة السّنة ممّا يكتسبه من السّلطان، أو منه و من غيره ممّا اكتسبه أو يكتسبه في تلك السّنة»[٢].

ج ـ قال الشيخ الانصاريقدس سره: **«ثمّ إنّ المستفاد ممّا تقدّم من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول الجائزة بتزويج عزّاب الطالبيّين؛ لئلاّ ينقطع نسلهم، ومن غيره: أنّ الكراهة ترتفع بكلّ مصلحة هي أهمّ في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة، ويمكن أن يكون اعتذاره عليه السلام إشارة إلى أنّه لولا صرفها فيما يصرف فيه المظالم المردودة لَمَا قَبِلَها، فيجب أو ينبغي أن يأخذها ثمّ يصرفها في مصارفها»**.

علق على قول الشيخ الانصاريقدس سره: ويمكن أن يكون اعتذاره عليه السلام:

«الفرق بين الوجهين أنّ الأوّل يقتضى رفع الكراهة لكلّ مصلحة، و الثّانى يقتضى رفعه بخصوص صرفه في مصارف المظالم، و يحتمل أن يكون المراد خروج المورد على الوجه الثّاني عن محلّ البحث، فإنّ محلّ البحث منعاً أو جوازاً مع الكراهة أو بدونه إنّما هو فيما إذا أخذ المشتبه عن الظّالم لنفسه، و أمّا فيما أخذه للصّرف في مصرف المظالم، فلا إشكال في جوازه، بل رجحانه، بل وجوبه دفعاً

---

(١) الموثّقة المسؤول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال عليه‌السلام: (لا، إلّا أن لا يقدر على شيءٍ يأكل ويشرب ولا يقدر على حيلةٍ فإن فعل فصار في يده شيءٌ فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام) (الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٢: ١٤٦، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣).

(٢) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٣.

للمنكر حتّى في الحرام المعلوم تفصيلاً، فكيف في محتمله المفروض جواز أخذه»[١]

د ـ «...بل يمكن حينئذ إجراء أصالة الحلّ في إثبات التّصرّفات المتوقّفة على الملك كالبيع و نحوه بناء على شمول مثل قوله عليه السلام: (كلّ شيء فيه حلال)لمثل ذلك، و أنّ المراد من الحلّ فيه الأعمّ من الوضعيّ»[٢].

هـ ـ علق على قول الشيخ الانصاري قدس سره: « و أمّا رواية محمّد بن مسلم و زرارة...»: «هذه الرواية الشّريفة يحتمل أن يراد بها نفي توهّم حرمة أخذ الشّيء من السّلطان، حتّى فيما إذا كان من صلب ماله لحرمة أخذ شيء منهم مجاناً أو بعوض كما يتوهّم من رواية صفوان الجمال و نحوها، و يحتمل أن يراد به حلّية ما يشتبه حلّيته و حرمته من جهة الشّبهة الموضوعيّة لتردّده بين كون الجائزة من مال نفسه أو غيره ممّن لا يجوز له التّصرّف في ماله، و يحتمل أن يراد بها بيان الحلّية الواقعيّة لما يحتمل حرمته كالخراج و المقاسمة»[٣].

---

(١) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٦٥.

(٢) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٣.

(٣) الشيرازى، الميرزا محمدتقى، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم: ١٧٦.

الخاتمة والنتائج

١ـ الميرزا محمّد تقي الشيرازي (١٢٥٦- ١٣٣٨ هـ) من مراجع تقليد الشيعة، تزعّم ثورة العشرين في العراق وأصدر فتوى الجهاد ضد الاستعمار البريطاني، تعرض في تعليقته القيمة على المكاسب المحرمة للشيخ الانصاري لبحث اخذ جوائز السلطان، وكانت له اراء متميزة، وبحوث عميقة.

٢ـ تعتبر مسألة اخذ جوائز السلطان الظالم والجائر بل كل مال محرم من المسائل المهمة والجديرة بالبحث؛ إذ التعامل مع الظالم ـ **الذي اكدت الشريعة المقدسة على حرمة التعامل معه وهذا ليس بحثنا الفعلي** ـ فيه حيثيات، ومنهاحرمة الاستفادة من الأموال المحرمة والتي غصبها، واستولى عليها بغير حقّ، ويشمل ذلك كلّ من كان عنده مال حرام. فليس المدار على عنوان الظالم، بل يشمل الإنسان الذي نعلم بوجود أموال تحت يده بعضها حرام، وهو غافل عن ذلك، أو أنّه ليس بغافل وليس المدار على عنوان الظالم، بل يشمل الإنسان الذي نعلم بوجود أموال تحت يده بعضها حرام، وهو غافل عن ذلك، أو أنّه ليس بغافل، وكذلك لا تختصّ بعنوان (الجائزة او الهدية)، بل ما يؤخذ منه أعم من كونه بنحو الجائزة أو لا، فالمناسب التعميم عنوان البحث.

٣ـ لهذه المسألة بُعد فقهي، وآخر أخلاقي وتربوي، أشار إلى ذلك الميرزا الشيرازي بقوله: «**بكونه مظنّة لمحبّتهم، وترتّب المفاسد عليه...فإنّ إعطاء الجائر المال نفسه الخالص الغير المختلط، و لا الملتبس بمال الغير أجلب للمحبّه و المودّه من غيره من الأموال المختلطة أو الملتبسة بمال الغير كما هو ظاهر**».

٤ـ أقسام المال المأخوذ احكامه:

القسم الأوّل: عدم العلم باشتماله على الحرام، والحكم الجواز.

القسم الثاني: العلم باشتماله على الحرام مع عدم العلم بوجود الحرام في خصوص المال المأخوذ، والشبهة غير محصورة، فالشبهة هنا بدوية، والحكم الجواز.

القسم الثالث: العلم باشتماله على الحرام مع العلم بوجود الحرام في خصوص المال المأخوذ تفصيلا، والحكم: مع معرفة المالك يلزم تسليمه إليه، ومع فرض التردد بين أشخاص، فتارةً تكون الشبهة محصورة، وأخرى غير محصورة، فإن كانت محصورة وأمكن استرضاؤهم جميعاً وجب ذلك، وأمّا إذا لم يمكن استرضاؤهم، فلعل الحل هو القرعة.

وان كانت الشبهة غير محصورة، فالحكم حكم مجهول المالك.

القسم الرابع: العلم باشتماله على الحرام مع العلم بوجود الحرام في خصوص المال المأخوذ اجمالاً.

فان كان بنحو المشاع والشركة، فتارةً يفترض أنَّ القدر والمالك كانا معلومين، ومرّة يفترض أنَّ كلاهما مجهول، وثالثة يفترض أنَّ أحدهما مجهول والآخر معلوم، فالصور أربعة:

أ ـ إذا كان القدر والمالك معلومين، وجب الردّ له.

ب ـ إذا كانا مجهولين معاً، فيحلّ بدفع خمسه.

ج ـ إذا كان المقدار مجهولاً والمالك معلوماً، فالمصالحة والمراضاة، وأمّا إذا كان القدر معلوماً والمالك مجهولاً، فحكم مجهول المالك.

د ـ إذا كان الاختلاط لا بنحو الاشاعة، فالحكم هو القرعة أو المصالحة.

٥ـ تعرض الميرزا الشيرازي في هذا البحث لعدة قواعد فقهية، هي: قاعدة الحلّ (أصالة الإباحة)، قاعدة اليد (أصالة ملك الإنسان لما فى يده)، قاعدة على اليد، قاعدة قول ذى اليد، قاعدة (أصالة) الصّحة (أصالة صحّه تصرّف

المسلم)، قاعدة الاحتياط.

٦ـ امتازت تعليقة الشيخ محمّد تقي الشيرازي بالعديد من الامور رصدنا منها مايلي:

أـ الدقة والعمق في التعليق والمناقشات.

ب ـ التتبع لاراء الشيخ الانصاري في بحوثه الاخرى.

ج ـ هناك ابحاث، وفوائد اصولية او غيرها.

د ـ لم يتعرض لأسانيد الروايات والمناقشة فيها، إنّما اقتصر على البحث الدلالي.

المصادر والمراجع

القران الكريم

نهج البلاغة، جمع: الشريف الرضيّ، أبو الحسن محمّد الرضي بن الحسن الموسوي (٣٥٩ - ٤٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور صبحي الصالح، دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ لبنان.

١ـ الاخوند الخراساني (١٢٥٥ـ ١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـ ايران.

٢ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا و بيروت- لبنان.

٣ـ ابن حنبل، احمد (١٦٤-٢٤١هـ)، مسند احمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، بيروت ـ لبنان.

٤ـ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ، دار الرسالة العالمية، بيروت ـ لبنان.

٥ـ ابن الأثير، مبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦ـ ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي المصري (٦٣٠ - ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، بيروت ـ لبنان.

٧ـ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، قم ـ إيران.

٨ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، نشر مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ، القاهرة ـ مصر.
٩ـ آغا بزرك الطهراني، محمد محسن (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ)، طبقات أعلام الشيعة و هو نقباء البشر في القرن الرابع عشر، تحقيق: عبد العزيز الطباطبائي، دار المرتضى، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، مشهد ايران.
١٠ـ الأنصاري، مرتضى (١٢١٤- ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق و إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم (المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري)، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، مجمع الفكر الإسلامي، قم ـ ايران.
١١ـ الانصاري، مرتضى(١٢١٤-١٢٨١هـ)، كتاب المكاسب، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم(المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري)، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، مجمع الفكر الإسلامي، قم ـ ايران.
١٢ـ الاحسائي، ابن أبي جمهور (٨٣٨ - ٩١٠ هـ)، عوالي اللآلئ، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، مطبعة سيد الشهداء ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ، قم ـ ايران.
١٣ـ الإيرواني، محمد باقر(معاصر)، دروس تمهيديّة في القواعد الفقهيّة، دار الفقه للطباعة والنشر، قم ـ ايران.
١٤ـ البجنوردي، حسن (١٣١٦- ١٣٩٥ هـ)، القواعد الفقهية ، تحقيق: مهدي المهريزي - محمد حسين الدرايتي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، قم ـ ايران.

١٥ـ الترمذي، محمد بن عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر.

١٦ـ الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار الملايين، بيروت ـ لبنان.

١٧ـ الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٨ـ الحكيم، محمد تقي(ت١٤٢٣هـ)، الاصول العامة للفقة المقارن، الطبعة الثانية، آب١٩٧٩م، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، قم ـ ايران.

١٩ـ حرز الدين، محمد حسين(ت ١٤١٨ هـ)، معارف الرجال ، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥ هـ، قم ـ ايران.

٢٠ـ الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٠٣٣ـ ١١٠٤ هـ)، وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة، ايران.

٢١ـ الخميني، روح الله (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ)، تحرير الوسيلة، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم - إيران.

٢٢ـ الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر (١٣١٧ - ١٤١٣ هـ)، منهاج الصالحين ، الطبعة الاولى١٤٢٢هـ، مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي.

٢٣ـ الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر (١٣١٧ - ١٤١٣ هـ)، مصباح الأصول، المقرر: محمد سرور واعظ حسينى بهسودى، نشر مكتبة الداوري، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ

٢٤ـ الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر اكبر (١٣١٧- ١٤١٣ هـ)، التنقيح في شرح العروة الوثقى، المقرر: الشيخ ميرزا علي الغروي، مؤسسة الخوئي الإسلامية.

٢٥ـ الزبيدي، محمد مرتضى (١١٤٥-١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ، بيروت ـ لبنان.

٢٦ـ السيستاني، علي(معاصر)، الرافد في علم الأصول، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم ـ ايران.

٢٧ـ الشيرازى، محمدتقى(ت١٣٣٨هـ)، الحاشية على مكاسب الشيخ الاعظم، الشريف الرضى ١٤١٢هـ، قم ـ ايران.

٢٨ـ الشيرازي، ناصر مكارم(معاصر)، القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة١٤١١هـ، مدرسة الامام امير المؤمنين(ع)، قم المقدسة.

٢٩ـ الصدر، الشهيد محمد باقر(ت١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٨هـ ، قم ـ ايران.

٣٠ـ الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه(ت٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣١ـ الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، جمادي الآخرة ١٤٠٧ هـ.
٣١ـ العاملي، محمد بن مكي (الشهيد الأول) (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ)، القواعد والفوائد، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ، منشورات مكتبة المفيد، قم ـ ايران.
٣٣ـ العراقي، المحقق ضياء الدين (١٢٧٨ ـ ١٣٦١ هـ)، نهاية الأفكار، المقرر: الشيخ محمد تقى البروجردي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ايران.
٣٤ـ عبد المنعم، محمود عبد الرحمن معاصر)، معجم المصطلحات والالفاظ القرآنية، دار الفضيلة، القاهرة ـ مصر.
٣٥ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت بعد ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الاولى، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.
٣٦ـ فتح الله، أحمد (معاصر)، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، الدمام ـ السعودية.
٣٧ـ الفراهيدي، الخليل بن احمد (١٠٠ ـ ١٧٠ هـ) ، كتاب العين، إيران، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي و الدكتور ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٨ـ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت – لبنان.
٣٩ـ المازنداري، علي أكبر (معاصر)، مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ايران.

٤٠ـ المشكيني، علي(ت١٤٢٣هـ)، المصطلحات الفقهية، مكتب نشر الهادي. قم، الطبعة الخامسة، صفر ١٤١٣هـ.

٤١ـ مكارم، ناصر الشيرازى(معاصر)، القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة ١٣٧٠ ش، مدرسه الامام على بن ابى طالب عليه السلام، قم ـ ايران.

٤٢ـ المصطفوي، محمد كاظم(معاصر)، القواعد مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ايران

٤٣ـ النائيني، محمد حسين (١٢٧٦ـ ١٣٥٥ هـ)، فوائد الأصول ، تقرير: الشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني، تحقيق: الشيخ رحمة الله رحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ايران.

٤٤ـ النجفي، محمد حسن بن باقر (١٢٠٢ ـ ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوچاني، الطبعة السابعة ١٣٩٩هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٤٥ـ النراقي، أحمد بن محمد مهدي (١١٨٥ - ١٢٤٥ هـ)، النراقي، عوائد الأيام، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، مكتبة بصيرتي، قم ـ ايران.

٤٦ـ النوري، حسين (١٢٤٥ - ١٣٢٠ هـ)، مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت صلى الله عليه وآله لإحياء التراث الطبعة الأولى المحققة ١٤٠٨ هـ، مؤسسة آل البيت صلى الله عليه وآله لإحياء التراث، قم – ايران.

٤٧ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب المجموع (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة
مركز كربلاء للدراسات والبحوث

Alssebt

Refereed semi-annual scientific journal

Concerned with civilizational, cultural and scientific research heritage of the holy city of Karbala

Issued by:

Karbala Centre for studies and Researches

The General Secretariat of AL-Hussein Holy shrine

A special issue on the proceedings of the Third Scientific Conference on Reviving the Heritage of Scholars in Karbala.

The Eighth Volume - The Fifth Issue (Part One) - The Eighth Year

December / Jumada al-Awwal 1444 AH - 2022 AD